محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٤٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمـد طـلال الحمصي، محمد سعيد الشريـدة

التمييز الأول: –

المميـــــز: / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

التمييز الثاني: –

المميـــــز: / وكيلـــه المحامي

المميز ضـده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

التمييز الثالث: –

المميـــــزان: ١– ٢–

وكيلهمـــا المحامـــي

المميز ضـده: الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

lawpedia.jo

قـدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الاول بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ والثاني بتاريـخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ والـثالث بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١١٣٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ القاضي بما يلي:

١– عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهمين جميعاً بجـنحه حمـل وحيازة اداة حادة بحدود المادة ١٥١ عقوبات والحكم على كل واحـد مـنهم عمـلاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة المضبوطه في هذه القضية.

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد بوصفها المعدل بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

٣- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦من الاصول الجزائية تجريم كل من المتهمين بجـــناية التدخل بالقتل القصد بوصفها المعدل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٨٠/ج/د من قانون العقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم والادانة فان المحكمة تقرر ما يلي: -

١- عمـــلاً بالمـــادة ٣٢٦ عقـــوبات وضـــع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عمـــلاً بالمـــواد ٣٢٦ و ٨٠/ج/د و ٢/٨١ عقـــوبات وضـــع كـــل واحد من المجرمين بالاشغال الشـــاقة المؤقـــتة لمـــدة عشر سنوات والرسوم وذلك بعد تخفيض ثلث عقوبة الفاعل محسوبه لكل واحد منهم مدة توقيفه.

٣- عملاً بالمادة ٧٢عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهـــي الوضع بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة محسوبه له مدة التوقيف.

٤- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرمين وهي وضـــع كـــل واحد منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محســـوبة لكـــل مـــنهم توقـــيفه مع مراعاة مصادرة الاداه الحادة المضبوطه بالجريمة.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١- لقـــد اخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع فمن الثابت أن جميع المتهمين بما فـــيهم المميز كان بحوزتهم ادوات حادة وان المميز كان بحوزته شبرية (وهي ذات حافتـــين حادتـــين) وأن المجني عليه قد توفي على اثر اصابته باداة حادة ذات حافة واحدة وهذا يؤكد بان الطعنه القاتله لم تكن من المميز.

٢- لقـــد أخطـــات المحكمة في وزن البينة حيث اخذت جزاء منها واقتطعته من الاقوال علمـــاً بـــان جمـــيع شهود النيابة وامام المحكمة وحيث تمكن الخصوم من مناقشتهم

اســـتناداً للمادة ١٤٨ أصول المحاكمات الجزائية لم يذكر اياً منهم بان المميز هو من قام بطعن المجني عليه.

٣- لقـــد اعتمدت المحكمة على بينات متناقضه ففي حين أخذت باقوال الشاهد واعتبـــرته جزء من البينة التي كونت قناعتها من خلالها تجد أن جميع الشـــهود (النيابة) ذكروا بان الشاهد المذكور لم يكن حاضراً وقت وقوع المشاجرة أو بعدها.

٤- لقد أخطأت المحكمة حينما اعتمدت في تجريم المميز على اقوال جاءت نتيجة مناقشة وكيل المتهمين الاول والثاني برغم من اعتراض وكيل المميز على طريقة الاسئلة.

٥- لـــم تقدم النيابة أي بينه جازمه مؤكده أن احدهم هو من طعن المميز بل جاءت البينة مبنـــيه علـــى الشـــك والتخمين وأن الحد المتيقن هو أن مشاجرة حصلت وقد طعن المجني عليه من أحد المتهمين ادت هذه الطعنه إلى وفاته.

٦- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

٧- هناك مساع للمصالحه جارية مع ذوي المجني عليه وفي حال حصولها سنرفق صك المصالحة مع استدعاء الى محكمتكم.

لهـــذه الاســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-</u>

١- لـــم يرد من بينة النيابة من قريب أو من بعيد بان المميز كان يحمل اداة حادة فتكون المحكمة قد أخطات بادانته بحمل وحيازه اداة حادة.

٢- لقـــد أخطـــات المحكمة باعتبار المميز متدخلاً في جناية القتل حيث أن المادة ٢/٨٠ عقوبات قد حددت صور التدخل على سبيل الحصر وباستعراض ملف القضية باكمله نجد أن المميز لم يتدخل ولم يساهم ولم يقوي عزيمه باقي المتهمين.

٣- أن الـــتدخل يحتاج إلى اتفاق مسبق وبالتدقيق تجدون عدالتكم بان المشاجرة كانت انيه وان المميز حضر فجأه وعندما شاهد المتوفى يحمل خنجرين قام بضربه بواسطة يده فقـــط (بوكس) ولم يكن هناك أي اتفاق مع باقي المتهمين والذين هم من عائلة واحدة والذين كانون يحملون ادوات حادة.

٤- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ولا يمكن أن يوصل إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

٥- لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميـز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي:-

١- أن القـرار المميـز غير سليم ومخالف للقانون وللبينات المقدمة سواء من النيابة أو الدفاع وغير معلل تعليل سليم.

٢- أخطـأت محكمـة الجـنايات الكبرى وخالفت البينات وادانت المميزين بجنحه حمل وحيازة اداة حادة علماً أن شهود النيابة اجمعوا على أن
اشتيه لم يكن معهم أي اداة حادة وكذلك شهود الدفاع اجمعوا على ذلك.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين بجناية التدخل بالقتل القصد بحدود المادتين (٣٢٦ و ٨٠/ج/د) عقوبات وخالفت القانون والبينات والواقع.

٤- أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى ولم تعلل في قرارها عدم الاخذ بالبينة الدفاعية وبذلك يكون قرارها المميز معيب ومخالفاً للقانون والأصول.

٥- أن المميـزين شـباب في مقتبل العمر ولا يوجد لهم اية اسبقية وانهم ابرياء من هذه التهم.

lawpedia.jo

لهـذه الأسـباب يطلـب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجـنائية إلـى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ قـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت إلى ذات المحكمة كل من المتهمين:

١-
٢-
٣-
٤-

ليحاكموا امامها عن التهمتين التاليتين:

أ- جناية القتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات .

ب- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً لاحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى وكما وردت باسناد النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ ونحـــو الساعة الثانية عشر ليلاً واثناء خروج المغدور والمتهمين من حفلـــة عـــرس فـــي منطقة جبل النزهة وعند وصول المغدور إلى احدى الدخلات ولوجود خلافات سابقة قام المتهمون باشهار ادوات حادة كانت بحوزتهم وضربوا المغدور علـــى انحاء متفرقة من جسمه إلى أن فارق الحياة ولاذ المتهمون بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى ادلتها وبيناتها اعتـــنقت الواقعة الجرمية التالية : بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ كان المتهمون يسهرون في حفلة عـــرس في منطقة جبل النزهة ونحو الساعة الثانية عشرة ليلاً خرج المتهم مـــن الحفلة اثر خلاف حصل بينه وبين شقيق العريس واثناء مسيرة في أحدى الدخلات المجاورة التقى به المغدور ودار بينهما حديث حول موضوع حسابات مالية بينهما واحـــتد الخـــلاف بينهما وتشابكا بالايدي واثناء ذلك حضر المتهمون حيث لحقوا بالمتهم لاعادته للحفل واقدم المتهم علـــى ضـــرب المغـــدور علـــى رأسه بواسطة رأسه ولما اقدم المغدور على اشهار أحد الخنجـــرين اللـــذين كان يحملهما تمكن المتهم من تخليصه منه وقام المتهم بأخـــذه وطعـــن المغدور بواسطته من الخلف بمنطقة ظهره من الاعلى (مؤخرة

القفـــص الصدري) وقد نتج عن ذلك تمزق في الرئة اليسرى للمغدور ونزف دموي ادى إلـــى الـــوفاة امـــا المتهمان فقد كان بحوزتهما امواس ومتواجدان في ساحة الجـــريمة ويمســـكان مـــع المتهم . بالمغدور قبل طعنه من قبل المتهم وهربا من المكان اثر طعن المغدور وسماعهم بالشرطة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع المستخلصة فوجدت ان ما قام بـــه المـــتهم من افعال باقدامه على طعن المغدور بواسطة شبرية ذات حافة حـــادة فـــي يسار مؤخرة القفص الصدري (الظهر) تدل على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغـــدور وازهاق روحه وان هذه النية كانت آنية ووحيدة لحظتها ولم تكن مصمم علـــيها أو مخطـــط لها وان افعال تشكل بالتالي سائر اركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وليس جناية القتل العمد بحدود المادة ٣٢٨ عقوبات كما ورد باســـناد النيابة العامة اما بخصوص باقي المتهمين فقد توصلت إلى أن قيام المتهم التـــرك بضرب المغدور على رأسه بواسطة رأسه قبل اقتراف الجريمة وكذلك قيامه مع المتهمين الاخرين بالامساك بالمغدور وقيام المتهمين

وباشهار موسين على المغدور ، هذه الافعال التي اقدم عليها المتهمون ادت إلى تقوية عزيمه المتهم وسهلت وهيأت اتمام الجريمة وتشكل بالتالي تدخلاً في جريمه القتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٨٠/ج/د من قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما تقدم فقد قررت المحكمة ما يلي: -

١- ادانـــة المتهمـــين جمـــيعاً بجنحة حمل وحيازة اداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقـــوبات والحكـــم علـــى كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة المضبوطه.

٢- تجـــريم المتهم بجناية القتل القصد بوصفها المعدل بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات.

٣- تجـــريم كـــل مـــن المتهمين بجناية الـــتدخل بالقـــتل القصد بوصفها المعدل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٨٠/ج/د من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم فقد قررت المحكمة ما يلي:

١. عمـــلاً بالمـــادة ٣٢٦ عقـــوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة محسوبه له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢. عمـــلاً بالمـــواد ٣٢٦ و ٨٠/ج/د و ٢/٨١ عقـــوبات وضـــع كل واحد من المجـــرمين ا بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ٧٢عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم وهي الوضع بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة محسوبه له مدة التوقيف.

٤. عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرمين وهي وضع كل واحد منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الاداه الحادة المضبوطه.

لم يرض المتهمون بالحكم المذكور فطعن كل منهم فيه طالباً نقضه كما رفع النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا باعتبار القرار الصادر منها مميزاً بحكم القانون.

وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم : -

عـــن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وجميعها انصبت على تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها وفي اعتمادها على بينات متناقضه وغير قانونية نجد أن شهود النيابة الرئيسيين قد اكدوا أن المتهم قام بطعن المجني عليه في ظهره بخنجر بعد أن خلصه من يده وقد نتج عنه تمزق في الـــرئة اليســـرى ونـــزف دموي ادى إلى وفاته حيث جاء **في اقوال الشاهد رسمي** شـــاهدت كان يحمل خنجراً... بعد حصول المشكلة بخمس دقائق سـمعت المتهم يقول (هيني طعنته بخنجره) ... وقد شاهدت الخنجر وكان عليه اثار دماء وكان بيد

كما جاء بشهادة الشاهد شاهدت المتهم ممسكاً بـــيدي المغدور وكان يقول (معاه شبريتين) ... تمكن المتهم من اخذ شبرية من المغدور ... حضر المتهم وقام بضرب رأس وبعدها هجم المـــتهمون الاربعة على المغدور وبعد ذلك هربوا وسار المغدور لعدة خطوات وشاهدته سقط على الارض.

lawpedia.jo

كما جاء في شهادة الشاهد

وشـــاهدت المـــتهم بيده شبرية فلحقت به وسالته ما به فاخبرني بأنه عمل مشكلة مع المغدور جمال... قال لي المتهم (اطلع كم الخنجر دخل في ظهر جمال الصقار وادخلته في ظهره اكثر من نصفه ...).

شـــاهدت على دم فقط حيث شاهدت الدم على يده وهو يحمل الخنجر وطوله بحدود ٣٠-٣٥سم.

كما ورد في شهادة الشاهد

قام بضرب جمال اول ضربه لم تصبه ... ثم اتبعه بضربه ثانية من الخلف بمنطقة الظهر من الاعلى وهرب أن طعن بذات الخنجر العائد للمغـــدور والذي خلصه منه .. الخنجر الذي شاهدته لون سلفر أي فضي ومرسوم عليه رسمة اسد وطوله ١٥ سم.

كما جاء في شهادة الشاهد الدكتور -

أن الجـــثة وجـــدت مصابة بجرح طعني عميق نتيجة انغراز اداة حادة ذات حافة واحدة في يسار مؤخره القفص الصدري الامر الذي نرى معه أن استخلاص النتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع فيما يتعلق بالمتهم كان يستند إلى بينة قانونية مما يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز.

lawpedia.jo

وعـــن السبب الاول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون علـــى الوقائع حيث أن المميز كان بحوزته شبرية وهي ذات حافتين حادتين وان المجنى عليه قد توفى على اثر اصابته باداة حادة ذات حافة واحدة.

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تحسم الخلاف حول الاداة التي طعن فيها المتهم المغدور ولم تشر في قرارها إلى نوع الخنجر الذي طعنه بـــه هل هو بحافتين حادتين أن بحافة حادة واحدة ولم تحدد بأي الموسين المضبوطين في القضـــية تـــم الطعـــن ولم تتأكد من مواصفات هذين الموسين وذلك بالاستماع إلى اقوال الشـــهود الـــذين ضـــبطوا الموسين لا سيما وان الشاهد الدكتور ذكر في شـــهادته ان الاصابة التي شاهدها في يسار مؤخره القفص الصدري للمغدور كانت نتيجة

انغـــراز اداة ذات حافـــة واحدة وكان عليها أن تعرض الموسين المضبوطين على الشاهد المذكور ليقوم بتحديد باي الموسين تم الطعن.

في ضوء ذلك فاننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستكمل اجراءات التحقيق فـــي الدعـــوى وصولاً للحقيقة وعليه يكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويوجب نقضه من هذه الناحية.

وعن السبب السابع فاننا نجد بأنه لا يصلح سبباً للنقض وهو يستحق الرد.

وعن أسباب الطعن المقدم من المتهم

التي انصبت على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتباره متدخلاً في جناية القتل نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن قيام المتهم بضرب المغـــدور علـــى رأســـه بواســـطة رأسه قبل اقتراف الجريمه وكذلك قيامه مع المتهمين الاخـــرين بالامساك بالمغدور قد ادى إلى تقوية عزيمة المتهم وسهلت وهيأت اتمام جريمته وتشكل تدخلاً في جريمه القتل.

وحـــيث نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى ورغم قيامها بسرد البينات التي كونت عقيدتها من خلالها إلا اننا باستعراضنا لهذه البينات لا نجد فيها اية بينة أو شاهد يشهد انه شاهد المتهم يمسك بالمغدور اثناء قيام المتهم بطعنه وقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تبين كيف توصلت لهذه النتيجة وكيف جزمت بها.

اما قيام المتهم بضرب المجني عليه برأسه فهي واقعة مستقلة وكانـــت بقصد السيطرة على المجني عليه الذي كان يحمل خنجرين بيديه كما شهد شهود النيابة الحاضرين وهو يسأل عنها بهذه الحدود فقط.

وعلـــيه تكون أسباب التمييز واردة على القرار المميز فيما يتعلق بالمتهم وتستدعي نقضه.

وعـــن أسباب الطعن المقدم من المتهمين والتي تنصب علـــى تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الاخذ بالبينات الدفاعية المقدمة وفي ادانتهما بجـــناية التدخل بالقتل رغم انهما كانا متواجدين في مكان المشاجرة صدفه ولم يكن هناك تخطيط ولم يقدما اية مساعدة ساهمت في وقوع الجريمة.

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى قيام المتهمين باشهار موسين على المغدور جمال وبالامساك به ادى إلى تقوية عزيمة المتهم وسهلت له اتمام جريمته ويعتبر تدخلاً في جريمة القتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٨٠/ج/د من قانون العقوبات.

وباستعراضـــنا للبينات التي سردتها محكمة الجنايات للتدليل على ذلك لا نجد فيها ما يسعف للتوصل لهذه النتيجة.

فالشـــاهد ذكر في شهادته : (عندما خرجت من الحفل شاهدت المـــتهم لوحده يمسك بالمغدور ولم يكن معه إلا انه كان يقف بجانبه فقط).

اما الشاهد فيقول : (كان معه موسى وشاهدته قبل وقوع المشكلة وكان مغلقا ... ولم اشاهده يستعمله ضد أحد وكان ذلك قبل المشاجرة اما اثناء المشاجرة فلم اشاهد معه سكنياً).

اما الشاهد فقد ذكر بأنه (كان عند حصول المشاجرة مسطول وغير صاحي).

كمـــا ذكر الشاهد : (لم اشاهد مع المتهمين أي سكين أو اداة حادة).

lawpedia.jo

فـــي ضـــوء ذلك فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تبين في قرارها كيف استخلصـــت هذه النتيجة وكيف جزمت بها وكيف تحققت من توفر قصد التدخل في هذه الجـــريمة لـــدى المميزين ذلك أن التدخل في الجريمة لا يمكن تصوره إلا إذا اتخذ نشاط المتدخل احدى الوسائل المعينة في المادة ٨٠ عقوبات والمحددة على سبيل الحصر كما أن التدخل لا يقوم بمجرد المساهمة المادية في الجريمة بل ينبغي التحقق من قصد التدخل في هـــذه الجـــريمة ويتعين التثبت من توفره لقيام التدخل ويترتب على ذلك أن مجرد اتخاذ الشـــخص موقفاً سلبياً اثناء ارتكاب الجريمة لا يعد اشتراطاً فيها ولا تدخلاً ولو ثبت انه كان في استطاعته منع تنفيذها وعليه فان القرار المطعون فيه يكون مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ويستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

ولمـــا كـــان الحكم مميزاً بحكم القانون ففي ردنا على أسباب الطعون المقدمة من المتهمين ما يفي بذلك وليس من داع لمعاودة الرد.

لهـــذا واســـتناداً لكل ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه واعادة الاضبارة إلى محكمـــة الجنايات الكبرى لتقوم بمعالجة الدعوى في ضوء ما بيناه في ردنا على أسباب الطعون الثلاثة واصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٧م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo